دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن السماح ببناء الطابق الرابع للأبنية السكن الخاص والسكن النموذجي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/١/٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن السماح ببناء الطابق الرابع
لأبنية السكن الخاص والسكن النموذجي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يسمح ببناء وترخيص الطابق الرابع لأبنية السكن النموذجي وأبنية السكن الخاص، وتكون نسب البناء موزعة على أربع طوابق بما فيها ملاحق السطح، وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات الخاصة ببلدية الكويت.

المادة الثانية

يسري هذا القانون على من سبق له بناء الطابق الرابع قبل صدور هذا القانون والعمل به.

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص لشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن السماح ببناء الطابق الرابع
لأبنية السكن الخاص والسكن النموذجي

بات من الضرورة إعادة النظر في المستجدات والمتطلبات التي تحتاجها الأسرة الكويتية في السكن الخاص والسكن النموذجي، خاصة مع الاختلاف الشديد في مساحات الأراضي المخصصة للمواطنين، بالإضافة إلى الارتفاع الملحوظ في عدد أفراد الأسرة وتأخر المؤسسة العامة للرعاية السكنية في توفير السكن الملائم لهم وطول فترة البناء والحصول على التراخيص اللازمة لأعمال البناء.

ورغبة في تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، جاء هذا الاقتراح الذي نص في المادة الأولى على أن: (يسمح ببناء وترخيص الطابق الرابع لأبنية السكن النموذجي وأبنية السكن الخاص، وتكون نسب البناء موزعة على أربع طوابق بما فيها ملاحق السطح، وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات الخاصة ببلدية الكويت).

كما شملت المادة الثانية من القانون من سبق له بناء الدور الرابع قبل صدور هذا القانون حيث نصت على أن (يسري هذا القانون على من سبق له بناء الطابق الرابع قبل صدور هذا القانون والعمل به).

وعهدت المادة الثالثة من القانون إلى الوزير المختص لشؤون البلدية إصدار القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، حيث نصت على أن: (يصدر الوزير المختص لشؤون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).